الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الثاني

جلسة رقم (١٣)
الثلاثاء (١١/ايلول/٢٠٢٣) م
م/ محضر الجلسة

عدد الحضور: (١٧٨) نائباً.

بدأت الجلسة الساعة (٣:٢٢) مساءً.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة الثالثة عشر من الدورة الانتخابية الخامسة السنة التشريعية الثانية الفصل التشريعي الثاني نبدؤها بقراءة آيات من القرآن الكريم.

- الموظف همام عدنان:-

يتلو آيات من القرآن الكريم.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيد رئيس اللجنة القانونية، فيما يتعلق بالفقرة أولاً تم تأجيلها للتنسيق مع اللجنة المالية.

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

١. هذا المشروع أرسل من قبل الحكومة.

٢. القانون الحالي النافذ فقط يشمل الدوائر التي يرأسها مدير عام ، ولكن حسب التعديل المقدم من قبل الحكومة وَسع نطاق المشروع من نطاق الشمول بالتأمين يشمل الأضرار التي تقع على المال العام، وكذلك من القانون الحالي هناك حق الاستثناء للوزير أن يستثني بعض دوائر الدولة حسب التعديل الحالي حذفوا موضوع الاستثناء من قبل الوزير المختص، لذلك لا يوجد به أي إشكالية قانونية، وإذا اللجنة المالية لديهم أي ملاحظة فليقدموها الى اللجنة القانونية والى مجلس النواب، نحن في اللجنة القانونية ليس لدينا ملاحظة حول المشروع الحكومي.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

القانون يوجد فيه جنبة مالية.

- النائب يوسف بعير علوان الكلابي:-

كلفنا في الجلسة السابقة أن نكون على شراكة مع الأخوة في اللجنة القانونية لغرض ما يتعلق بهذا القانون، نطلب من السيد رئيس المجلس فقط، لأنه نحن اليوم مكلفين من رئاسة المجلس للخوض في الأمور المتعلقة ما بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية بتطبيق قانون الموازنة وقبل دقائق انهينا الاجتماع، بعد أذنكم غداً نجلس مع الأخوة في اللجنة القانونية حتى يأخذ الموضوع من كافة جوانبه ونقدم المادة للتصويت النهائي أن شاء الله.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اللجنة القانونية، اللجنة المالية، جلسة الخميس ستتضمن الفقرة الأولى لهذا القانون أحسموا الرأي فيها وقدموا لنا رأي متفق عليه بين اللجنتين، اللجنة المالية من لحظة القراءة الأولى، اللجان المشتركة هي اللجنة المالية واللجنة القانونية، كان من المفترض قبل أن يعرض على المجلس للتصويت كان يجب أن تأخذوا هذه الملاحظات، الى جلسة يوم الخميس التقرير يكون مشترك، أي اللجنة المالية تضيف ملاحظاتها على التقرير ويعرض على المجلس، ملاحظاتكم أنتم اللجنة المالية على القانون وعلى التقرير لأن يوجد بها جنبة مالية تضيفوها الى التقرير ويعرض على المجلس، أو التعديل الذي تتفقون عليه على هذه الفقرات.

- النائب محمد عبد الامير عبد الحسين عنوز:-

هذا القانون لغاية الآن لم نستضيف أي جهة تنفيذية حوله ولَدَي مثال واحد حتى يكونوا السادة النواب على إطلاع، هذا يوجد به عملية تعويض من شركات التأمين، مثلاً سرقة القرن من يقول هذه الشركة الوطنية أو العراقية لديها رأس مال يغطي ما سرق، فعليه يجب أن نسمع من الجهات المعنية ما هي قدرتها؟ ما هو مقدار سقف التأمين؟ ما هو حجم المال المهدور حتى نستطيع أن ندفع القسط؟ كل هذا غير واضح في القانون القديم والتعديل الجديد وهذه قضية جداً مهمة، أما أن يكون القانون مشرع مجرد تشريع فهذا شأن آخر، أنا في تقديري يجب أن نستمع الى الأطراف المعنية بالتنفيذ.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيد النائب (محمد) بصفتك عضو لجنة قانونية، أرجعوا الى أصل القانون، أصل القانون أدى الغرض الذي تتحدث به، أنا رأيت القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٠ يتحدث عن درجة مدير عام فما فوق.

- النائب محمد عبد الامير عبد الحسين عنوز:-

هذا مدير عام أنا أتحدث عن المال، الشركة الآن وتغيير العملة والوضع المالي للشركات غير معلوم لدينا.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أصل القانون النافذ يجيز لشركات التأمين دفع الضرر نيابةً عن الموظف الذي أخله بواجباته الوظيفية، أصل القانون النافذ من مدير عام صعوداً، الآن التعديل يتحدث عن الجميع، سؤالي الى اللجنة المالية وحتى اللجنة القانونية وحتى لجنة النزاهة هل نحن ذاهبون نجلب كفيل لمن أفسدوا ولمن أضروا بالمال العام؟ معناها بقاء المادة بالأصل خطأ، الآن المادة التي في الأصل نافذة تقول من مدير عام فما فوق من عام ١٩٩٠، شركات التأمين تدفع الضرر الذي لحق بالمال العام نتيجة الإخفاق الإداري الذي تسبب به أحد الموظفين.

- النائب محمد عبد الامير عبد الحسين عنوز:-

هل حصل تعويض من قبل مدير عام معين؟

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أنا أتحدث عن نص قانوني نافذ، النص الذي أتى الآن أكثر من مدير عام، بغض النظر عن الدرجة الوظيفية، هل توجه المجلس السلطة التشريعية لإيقاف مثل هذه الحالات أو إيجاد غطاء قانوني لهم؟ هل لدى شركات التأمين هذه القدرة؟ هذا الموضوع يحتاج الى نقاش مستفيض وقرار من المجلس واللجان المعنية، اللجنة المالية واللجنة القانونية تعقدون اجتماع مشترك ولجنة النزاهة ايضاً تدخل في الموضوع وتقدمون تقريركم بشكل نهائي يوم الخميس في جلسة الخميس.

*** الفقرة ثانياً: القراءة الأولى لمشروع قانون الصحة النفسية. (لجنة الصحة والبيئة).**

هذا القانون يوجد طلب من السيدات والسادة النواب لعرضه على التصويت للمضي به من عدمه.

- النائب سهام موسى حمود جبر الموسوي:-

القانون نمضي بقراءته قراءة أولى، كون هذا القانون مهم جداً وتوجد به فقرات جداً مهمة، لكن لدينا بعض الإشكالية في المادة (٢) من القانون واعتراضات وهناك وجهة نظر، فنحن ليس لدينا مشكلة نقرأه قراءة أولى ولدينا تعديلات على القانون بما يراه مجلس النواب وبما يتلاءم مع مجتمعنا وتعليمات الدين الإسلامي.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أي رأي اللجنة أن تمضون بالقراءة الأولى مع إجراء التعديلات عل الفقرة المختلف عليها التي هي المادة (٢/ ثانياً) تصبح حسب معايير وزارة الصحة العراقية، مع ما ينسجم مع وزارة الصحة العراقية.

- النائب سهام موسى حمود جبر الموسوي:-

تقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون الصحة النفسية.

- النائب باسم خضير كاظم زياره الغرابي:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون الصحة النفسية.

- النائب كيلان قادر علي عمر:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون الصحة النفسية.

- النائب خديجه وادي ميزر عبد النبي الجابري:-

تكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون الصحة النفسية.

- النائب ساهره عبد الله محمد غرب الجبوري:-

تكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون الصحة النفسية.

- النائب زينب وحيد سلمان علي الخزرجي:-

تكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون الصحة النفسية.

- النائب سهام موسى حمود جبر الموسوي:-

تكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون الصحة النفسية.

- النائب باسم خضير كاظم زياره الغرابي:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون الصحة النفسية.

- النائب كيلان قادر علي عمر:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون الصحة النفسية.

- النائب موحان هاشم ثعلب شبيب الساعدي:-

يقرأ الاسباب الموجبة من القراءة الأولى لمشروع قانون الصحة النفسية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

*** الفقرة ثالثاً: القراءة الأولى لمشروع قانون تسجيل الولادات والوفيات. (لجنة الصحة والبيئة).**

- النائب سهام موسى حمود جبر الموسوي:-

تقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون تسجيل الولادات والوفيات.

- النائب باسم خضير كاظم زياره الغرابي:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون تسجيل الولادات والوفيات.

- النائب كيلان قادر علي عمر:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون تسجيل الولادات والوفيات.

- النائب خديجه وادي ميزر عبد النبي الجابري:-

تكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون تسجيل الولادات والوفيات.

- النائب ساهره عبد الله محمد غرب الجبوري:-

تكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون تسجيل الولادات والوفيات.

- النائب موحان هاشم ثعلب شبيب الساعدي:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون تسجيل الولادات والوفيات.

- النائب سهام موسى حمود جبر الموسوي:-

تقرأ الاسباب الموجبة من القراءة الأولى مشروع قانون تسجيل الولادات والوفيات.

- السيد شاخەوان عبد الله احمد (نائب رئيس المجلس):-

*** الفقرة رابعاً: القراءة الأولى لمشروع قانون منح الموظف اجازة اعتيادية. (اللجنة القانونية).**

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

يقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون منح الموظف اجازة اعتيادية.

- النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون منح الموظف اجازة اعتيادية.

- رائد حمدان عاجب هاشم مالكي:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون منح الموظف اجازة اعتيادية.

- النائب ايمان عبد الرزاق محمد عارف:-

تكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون منح الموظف اجازة اعتيادية.

- النائب اميد محمد احمد غفور فيض الله:-

يقرأ الأسباب الموجبة من القراءة الأولى لمشروع قانون منح الموظف اجازة اعتيادية.

- السيد شاخەوان عبد الله احمد (نائب رئيس المجلس):-

*** الفقرة خامساً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون مكافحة الارهاب. (اللجنة القانونية، لجنة الأمن والدفاع، لجنة حقوق الانسان).**

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

يقرأ تقرير مشروع قانون مكافحة الارهاب.

- النائب محمد جاسم محمد علي محمد:-

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون مكافحة الارهاب.

- رائد حمدان عاجب هاشم مالكي:-

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون مكافحة الارهاب.

- النائب ايمان عبد الرزاق محمد عارف:-

تكمل قراءة تقرير مشروع قانون مكافحة الارهاب.

- النائب اميد محمد احمد غفور فيض الله:-

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون مكافحة الارهاب.

أن اللجنة القانونية بانتظار السيدات والسادة اعضاء مجلس النواب تقديم مقترحاتهم بصدد مشروع القانون اعلاه، ليتسنى للجنة دراستها وتضمينها فيه، كما نقترح عقد ورش عمل ومؤتمرات بخصوص القانون وذلك لمناقشة فلسفة القانون وسياسة العقاب المتبعة فيه من القضاة الأكاديميين للاستماع لآرائهم بخصوص هذا القانون.

- النائب حسن وريوش محمد الاسدي:-

اعتقد قانون مثل هذا القانون الخطير والواسع جداً كان من المفترض أن تكون لجنة الأمن والدفاع حاضرة فضلاً عن اللجنة القانونية فضلاً عن لجنة حقوق الأنسان، اعتقد الآن فقط اللجنة القانونية حاضرة، لا نعلم هذا التقرير الذي قرأوه الإخوان هو رؤية اللجنة القانونية، لجنة الأمن والدفاع، لجنة حقوق الأنسان بهذا التقرير فلا أعلم هل تعتبر هذه قراءة ثانية مكتملة حتى نذهب للقراءة الثالثة؟ أنا لدي العديد من الملاحظات سوف سجلتها بشكل رسمي واعطيتها للسيد رئيس اللجنة القانونية، السيد رئيس لجنة الأمن والدفاع والسيد رئيس لجنة حقوق الأنسان، سوف أقرأ جزء من الملاحظات، في المادة (١/ اولاً) في تعريف الجريمة الإرهابية لا بد من وجود قيد (دستورية شرعية) بعد عبارة ارغام حكومي، كذلك لا بد من إضافة قيد ملتزمة بالقوانين العراقية وتواجدها في العراق تتم وفق السياقات الدستورية بعد عبارة منظمة دولية، لا بد من إضافة غير دستوري وغير شرعي بعد عبارة الامتناع عن القيام به يضاف قيد إذا كان أصل الفعل مباح دستورياً وشرعياً ، في القانون السابق ذكر في تعريف الجريمة الإرهابية فعل تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر في حين تم حذفها في القانون الجديد، في المادة (١) جعل القانون كل من يشكل جريمة وفق التعاريف المنصوص عليها في اتفاقيات دولية عديدة قد يصل عددها الى (٩) اتفاقيات جعلها جريمة إرهابية، هذه الأفعال ضمن قانون مكافحة الإرهاب وتحديد ما يمكن وصفه بالجريمة فيضاف الى القانون لا يتم تضمينه ضمن قانون مكافحة الإرهاب، يذكر النص كذلك كل فعل يشكل جريمة وفق اتفاقية أخرى أو بروتوكول مكافحة الإرهاب دخل العراق طرفاً فيها من ضمن تعريفات الجريمة الإرهابية في هذا القانون والملاحظ على ذلك أنه يتعارض مع مبدأ توحيد الدعاة المشتركة في حقيقة واحدة وفي قانون واحد، وكذلك يفترض أن يتم النص على الفعل الذي ينطبق عليه مفهوم من ضمن هذا القانون وليس إعتماد طريقة إحالة تعاريف الجريمة الإرهابية على اتفاقيات أخرى، المادة (٢) تنص على عقوبة الإعدام على من ارتكب جريمة إرهابية نتج عنها موت انسان، والسؤال المطروح ماذا لو أن المجرم ارتكب جريمة إرهابية لم نتج عنها موت انسان ولكن نشأ عنها عاهات مستديمة لدى عشرات المواطنين كان فعله سبباً في إرباك أمن المجتمع واستقراره؟ يحكم القانون في المادة (٣/ سادساً) بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات على من ارتكب جريمة إرهابية احدثت ضرر في محطات الطاقة الكهربائية أو نقل النفط أو الغاز أو الماء أو السدود وبعض هذه الجرائم كما لو احدثت ضرراً في سدود أدت الى فيضانات اهلكت بشراً وتسببت بموتهم ولم تحدد مقدار الضرر الناتج من الجريمة الإرهابية المستهدفة لنقل النفط والغاز فإذا كانت الجريمة تعطل تصدير النفط وبكميات كبيرة تنعكس على إيرادات البلد العامة فهل تبقى العقوبة بالسجن (١٠) سنوات.

- النائب احمد طه ياسين احمد الربيعي:-

لدينا عدد من الملاحظات إن شاء الله سوف نقدمها مكتوبة نتمنى الأخذ بها من قبل اللجان المعنية، وأهم هذه الملاحظات.

١. بالجمع بالمادة (١) تعريف الجريمة الإرهابية بما يشمل الجنحة والمادة (٣/ ثامناً) التي حكمت على من يحرم شخصاً أخر من حريته بدون أمر من سلطة مختصة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية بالسجن المؤبد والمؤقت، وحيث أن النص مطلق بلحاظ مدة الحرمان من الحرية بحيث يشمل حتى ايام معدودة أو انطباق تعريف الجريمة الإرهابية على الجنح ومنها ما يشمل السلوك غير المنضبط مثل الإزعاج فستطول عند إذن قائمة الجرائم الإرهابية وتشمل حتى الأفعال البسيطة وفق للجمع بين مضمون المادتين المذكورتين.

٢. بالمقارنة بين المادة (١) تعريف الجريمة الإرهابية اعدت من مصاديقها إرغام الحكومة بعمل أو الامتناع عن القيام به ولم تقيد كون الحكومة شرعية دستورية مع المادة (٤/ خامساً) التي حكمت على من حرض على من جريمة إرهابية وفق التعريف أعلاه بتشديد العقوبة الى السجن مدة لا تقل عن (١٠) سنوات إذا كان التحريض صادر من رجل دين، والسؤال إذا فقدت الحكومة شرعيتها ودستوريتها بقتل مئات الأبرياء والمدنيين من مواطنيها ودعى رجل دين الحكومة للامتناع عن الاستمرار بولايتها وتقديم استقالتها فهل سكون مشمولاً بحكم هذه المادة؟

٣. في المادة (١٠) يمنح القانون صلاحية للمحكمة المختصة أن تقرر تعويض مناسب لمن تضرر بدنياً نتيجة الجريمة الإرهابية ولم يؤشر الى تعويض الضرر النفسي.

٤. في المادة (١١/ اولاً/ د) يلزم القانون الادعاء العام بطلب من المحكمة المختصة بتفتيش أي شخص مشتبه بارتكابه جريمة إرهابية او المكان الموجود فيه ومفهوم الاشتباه واسع الحدود وقد يساء تطبيقه ومن المفترض أن يستند قرار التفتيش الى ادلة أو قرائن متحصلة لدى الجهات المختصة.

٥. المادة (١٥) يشر الادعاء العام لقائمة تسمى قائمة الإرهابيين يدرج عليها الاشخاص والتنظيمات الإرهابية وممن يدرج على هذه القائمة كل شخص أو تنظيم يصدر قرار من مجلس الامن بإدراجه على قوائم الإرهابيين عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا غريب فأن قرارات مجلس الأمن تخضع للتأثير الدول الكبرى التي يصنف بعضها حركات التحرر بأنها حركات أو جماعات إرهابية فماذا سيكون موقف العراق في أنه اختلافنا في وجهات النظر.

- السيد شاخەوان عبد الله احمد (نائب رئيس المجلس):-

سيادة النائب بالإمكان أن تقدمها مكتوبة.

النائب عادل حاشوش جابر جاسم الحاتمي:-

المادة (٢) من القانون (ثانياً) يعاقب بالإعدام، ارتكب جريمة إرهابية نشأ عنها موت انسان، أي إذا اصيب العشرات بجروح او عاهات مستديمة لا يحكم بالإعدام من المفترض أن تضاف لها ليس فقط موت انسان ومن تسبب حتى الجروح البليغة والحلات المتعددة، (ثالثاً) من نفس المادة ارتكاب جريمة إرهابية باستخدام الاسلحة غير التقليدية، يعني ماذا يجب أن يستخدم اسلحة غير تقليدية وإذا اسلحة تقليدية لا يحاسب؟ من المفترض أن تحذف هذه نهائياً من المادة، (رابعاً) هذه فقط تعديل يشمل الحكم عراقي ليس الحكم العراقي الحكم القضائي المنصوص عليه في هذه المادة نعدلها، المادة (٤/ خامساً) يستثني فقط القوات الأمنية وأفراد القوات المسلحة من المفترض ايضاً الموظف الحكومي وبالذات موظفي الرئاسات الثلاث ايضاً يضاف إلى فئة الموظفين، المادة (٥) أخر سطر من المادة (٥) لا يسري حكم هذه المادة على الأقارب من الدرجة الثانية من المفترض أن تصبح من الدرجة الأولى والثانية، لماذا ذهبت الى الثانية مباشرة؟ كذلك المادة (٨/ ثانياً) المحكمة المختصة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة، غير معقول الجريمة حدثت والخسائر حدثت إزهاق الأرواح حدث يعني أعفيه تماماً اعتبره ظرف مخفف، المادة (١٠) للمحكمة المختصة أن تقرر حجز الأموال أو الممتلكات العائدة إلى المهتم الحاضر في ارتكاب احدى هذه الجرائم فقط حضور أم هو متهم يعتبر في القضية؟ فقط حضوره ويتم حجز امواله، ايضاً (هـ) من (ثانياً) المادة (١٠) تعويض المنتسب من تضرر بدنياً نتيجة الجريمة الإرهابية، من يتحمل التعويض؟ هل هو المتسبب أم الدولة؟ واقترح إضافة التعويض النفسي والمعنوي ايضاً، حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة لمدة (٦) أشهر، الكيانات و الضالعين الجرائم الإرهابية لماذا (٦) أشهر فقط؟ (٦) أشهر قليلة من المفترض الى نتيجة حسم الدعوى، المادة (١١/ أ) صلاحية تفتيش بيت أي شخص مجرد شبهه أعتقد هذا بدون توفر أمر قضائي ايضاً بيه تجاوز على الحق الشخصي كل شخص أو تنظيم يصدر من مجلس الأمن بإدراجه على قوائم الإرهابيين يجب على الإدعاء العام أن يدرجه على قوائم الإرهابيين؟

- السيد شاخەوان عبد الله احمد (نائب رئيس المجلس):-

السيد النائب، مسألة تسيس مجلس الأمن ليست كريمة أن يطلق داخل مجلس النواب العراقي مع احترامي، تحذف، باقي الملاحظات قدمها مكتوبة للجنة.

- النائب شريف سليمان علي الباستكي:-

نعم اتفق مع السيد النائب الذي سبقني بأن القانون مهم وخطير جداً لدولة العراق، الإرهاب فكر في اساسه وأيديولوجيا متشددة همجية مبنية على التطرف والعنف ودون الإلتزام بأدنى مبادئ الإنسانية وقيمها السامية، لذلك على القانون أن يكون معداً ومتكاملاً ومهيأ لمكافحة هذا الفكر والافكار ووقاية المجتمع منها من خلال الكثير من الأمور والتأكيد عليها فيما يلي:

١. نبذ التطرف الديني، هذا الأمر مهم جداً.

٢. نبذ خطاب الكراهية وتكفير الآخر.

٣. بث روح التسامح وتقبل الآخر وعدم التمييز، يجب أن لا يكون هناك هذا الأمر مسامح فيه.

٤. الإلتزام بالمبادئ الاسلامية ودرجها في المناهج التربوية كافة.

٥. إقرار القوانين التي من شأنها الحفاظ على خصوصية جميع المكونات، يجب أن يكون هناك ردع قانوني ايضاً في الحفاظ على الخصوصيات لكي لا يكون هناك تمييز أو خلاف.

٦. ردع كل من يحاول الإساءة الى النسيج الاجتماعي للدولة والعلاقات والاواصر التي تربط ابنائها، من خلال هذه الامور وأمور عديدة أخرى نستطيع المحافظة على مجتمعنا من هذه الآفة الخطيرة.

- النائب فاتن محي محسن القره غولي:-

هذه المداخلة تخص حقل الدرة الغازي، سبق وأن قدمنا سؤال برلماني شفوي إستناداً للمادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وطلبنا من سيادتكم تحديد أقرب جلسة برلمانية لإجل طرح السؤال البرلماني شفوي لوزيرين النقل والخارجية، للوقوف على ملابسات وإجراءات الوزارتين بخصوص حقل الدرة الغازي، لا سيما بعد دعوة الكويت لإيران والسعودية متجاهلين حق العراق الدولي في هذا الحقل، ولا سيما أن البيان الختامي لمجلس التعاون الخليجي أكد على ملكية الحقل للكويت والسعودية فقط، وهذا ما جاء في البيان الختامي لمجلس التعاون في ٩/ ايلول/ ٢٠٢٣، في ٢٠٢٣/٧/١٥ و ٢٠٢٣/٨/١٢ قدمنا كتابيين ومع تواقيع أكثر من (٣٠) نائب، ونظراً لمرور أكثر من شهرين على هامشكم لم يتخذ أي إجراء بخصوص هذا السؤال البرلماني عليه نطلب من رئاسة المجلس وبحضور السيدات والسادة النواب التصويت على تحديد موعد لطرح السؤال البرلماني في أقرب جلسة لمجلس النواب، طبعاً المادة (٥١) تنص على أن يجب أن يكون تحديد الجلسة بعد اسبوع بالأقل من تاريخ إبلاغه للمسؤول المعني ولا يجوز أن يتأخر الرد على أكثر من اسبوعين، واكرر مرة أخرى الكتاب تم تقديمه من ٢٠٢٣/٧/١٥.

- السيد شاخەوان عبد الله احمد (نائب رئيس المجلس):-

هل قدمتموه الى رئاسة المجلس؟

- النائب فاتن محي محسن حسن القره غولي:-

نعم في ٧/١٥ و ٢٠٢٣/٨/١٢.

- السيد شاخەوان عبد الله احمد (نائب رئيس المجلس):-

البرلمانية متابعة الأمر، السيدات والسادة النواب الفقرة سادساً بناءً على طلب لجنة الامن والدفاع ونظراً لعدم استكمال المناقشات والمداولات والتعديلات مشروع قانون جهاز المخابرات الوطني، قبل لا أذهب الى الفقرة سادساً اللجنة القانونية لديكم جواب.

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

سوف نأخذ بنظر الاعتبار جميع الملاحظات التي قدموها السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب حول مشروع القانون.

- السيد شاخەوان عبد الله احمد (نائب رئيس المجلس):-

الفقرة سادساً ونظراً لعدم استكمال المناقشات والمداولات والتعديلات مشروع قانون جهاز المخابرات الوطني، هناك طلب من لجنة الأمن والدفاع بتأجيل أو رفعها من جدول الأعمال، حصلت موافقة الرئاسة، ترفع الجلسة إلى يوم غد هناك جلسة خاصة بحضور وزير الخارجية ووزير الموارد المائية.

رفعت الجلسة الساعة (٥:٠٠) عصراً

****

****

****

****

**